

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا : لم يقبل قوله .

قوله ون قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا : لم يقبل قوله في أحد الوجهين .

وأطلقها في الهداية و المذهب و المستوعب و الهادي و المغني و الكافي و المذهب الأحمد و

التلخيص و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يقبل صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الأصح .

قال في تجريد العناية : لا يقبل قوله في الآظهر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية

الكبرى .

والوجه الثاني : يقبل قوله إذا ادعى غلطا ممكنا عرفا صححه في الرعاية الصغرى و الحاوي

الصغير و النظم و تصحيح المحرر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنور و منتخب الأدمي

وقدمه في إدراك الغاية .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك مع صدقة وأمانته .

فائدة : وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره أو دين آخر كقرض و ثمن مبيع وغيرهما خلافا

ومذهبا قاله في الرعاية وغيرها